

Distr.: General
18 March 2016
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الخامسة والعشرون

فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

ملخص

يُقدّم هذا التقرير عرضاً لما أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١٥ من تقدّم في المساعدة على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. كما يُقدّم عرضاً مجملًا لما استُحدث من معايير وقواعد ولما بذله المكتب من جهود لجمع البيانات وتحليلها، ولاستحداث أدوات تنفيذية، ولتقديم المساعدة التقنية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقُطري. ويتضمّن التقرير أيضاً عرضاً للشراكات التي انخرط فيها المكتب لتعزيز الترابط والاتّساق بين أنشطة منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية.

* E/CN.15/2016/1



أولاً - مقدمة

١ - نصّ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ على أن تدرج لجنة المخدرات والجريمة في جدول أعمالها بنداً دائماً بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها. وتماشياً مع هذا القرار، يقدم هذا التقرير عرضاً لما أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في عام ٢٠١٥ من تقدّم في دعم استخدام وتطبيق تلك المعايير والقواعد.

٢ - وتشمل معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١) مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية، وتعالج مواضيع من قبيل معاملة المحتجزين والجزاءات غير الاحتجازية والعدالة التصالحية؛ وقضاء الأحداث (نظم العدالة المتعلقة بالأطفال)؛ ومنع الجريمة والعنف ضد المرأة والمسائل الخاصة بالضحايا؛ والحوكمة الرشيدة، واستقلال القضاء، ونزاهة موظفي أجهزة العدالة الجنائية وسبل الوصول إلى المساعدة القانونية. وإلى جانب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات والجريمة، تكمن المعايير والقواعد في صلب أعمال المكتب. ويُعدّ تدعيم نظام منع الجريمة ووجود نظم عدالة جنائية تتّسم بالإنصاف والفعالية وتراعي الاعتبارات الإنسانية شرطين لازمين لمكافحة الجريمة والعنف والجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات والفساد والإرهاب. وللمعايير والقواعد أهمية محورية في جوانب عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة القانون، كما أنّها توفر إرشادات مفصّلة بشأن تطبيق مختلف مبادئ حقوق الإنسان في مجالي منع الجريمة وإقامة العدل.

٣ - وقد سلّط الضوء في عام ٢٠١٥ على جهود المكتب في مجال منع الجريمة والعنف والمساعدة على إصلاح نظم العدالة الجنائية، وجرى التشديد على أهمية المعايير والقواعد وجدواها. وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، أجرت الجمعية العامة مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وفي المناقشات التي جرت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدوحة في نيسان/أبريل ٢٠١٥، شدّد على الحاجة إلى إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في الإطار الأوسع لجدول أعمال الأمم المتحدة الرامي إلى مواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١/٧٠، خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تعترف بأهمية تعزيز سيادة القانون من

(١) خلاصة وافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية متاحة على الرابط التالي:

https://www.unodc.org/pdf/compendium/compendium_2006_ar.pdf.

خلال منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية وتجسد هذه الأهمية. ولكل من الهدف ٥ ("تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات")، والهدف ١١ ("جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وأمنة وقادرة على الصمود ومستدامة")، والهدف ١٦ ("التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات")، أهمية خاصة في جهود المكتب الرامية إلى تطوير المعايير والقواعد والتشجيع على استخدامها وتطبيقها.

ثانياً - وضع المعايير

- ٤ - واصل المكتب في عام ٢٠١٥ مساعدة الدول الأعضاء على وضع معايير عالمية لمعاملة السجناء والتصدي للعنف ضد المرأة.
- ٥ - وعُقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية بشأن جرائم قتل النساء والفتيات بدوافع جنسانية في بانكوك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.^(٢) واعتمد فريق الخبراء مجموعة من التوصيات لاتخاذ إجراءات ضد جرائم القتل من هذا القبيل تعالج مسائل من قبيل جمع البيانات وتحليلها؛ والمنع؛ والتحقيق والملاحقة القضائية ومعاقبة الجناة؛ ومساندة الضحايا ومساعدتهم، وقدم الخبراء إرشادات عملية للدول الأعضاء بشأن السبل والوسائل الكفيلة بزيادة فعالية الجهود الرامية إلى منع جرائم قتل النساء والفتيات بدوافع جنسانية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم.
- ٦ - وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).^(٣) وتشكل هذه المجموعة المنقحة من القواعد تحديثاً بارزاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي اعتمدت لأول مرة في عام ١٩٥٥، وتجسّد التطورات المهمة في القانون الدولي والعلوم الإصلاحية والممارسات الفضلى. وقواعد نيلسون مانديلا هي نتاج عمل فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية أنشأته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بناء على طلب الجمعية العامة. وقد عقد فريق الخبراء اجتماعات في فيينا (٢٠١٢ و ٢٠١٤)، وبوينس آيرس (٢٠١٢)، وكيب تاون، جنوب أفريقيا (٢٠١٥).

(٢) انظر الوثيقة E/CN.15/2015/16.

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠.

ثالثاً - تحليل الاتجاهات

٧- لا غنى عن وجود مجموعات من البيانات الإحصائية الموثوقة والشاملة عن الجريمة والعدالة الجنائية من أجل وضع سياسات للعدالة الجنائية مستندة إلى أدلة وتقييم ورصد التدابير المتخذة في ظلها للتصدي للجريمة. ومن ثمّ تؤكّد المعايير والقواعد أهمية دور الأدلة التجريبية في ضمان فعالية تدابير منع الجريمة وإدارة نظم العدالة الجنائية. ويدعم المكتب جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن من خلال وضع معايير إحصائية وتقديم الدعم التقني، كما يجمع بيانات إحصائية عن الجريمة والعدالة الجنائية ويحللها وينشرها.

٨- وواصل المكتب في عام ٢٠١٥ جمع البيانات عن جرائم مختارة وعن كيفية تسيير نظم العدالة من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمل نظم العدالة الجنائية، ونشر سلسلة بيانات محدّثة على موقعه الشبكي. وجرى توسيع شبكة جهات الوصل الوطنية المعنية بتنسيق الردود الوطنية على تلك الدراسة الاستقصائية بحيث باتت تضم أكثر من ١٣٠ بلدان ومناطق. وكان لذلك التوسيع تأثير إيجابي على نوعية البيانات المجموعة والمنشورة وعلى كمّها.

٩- وفي عام ٢٠١٥، وصلت الجهود الرامية إلى تحسين إحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية إلى منعطف تاريخي مع اعتماد نظام التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية الذي يوفر مرجعية منهجية معيارية لإعداد إحصاءات الجريمة وإطاراً للتحليل الجنائي المنهجي.^(٤) وفي آذار/مارس ٢٠١٥، أيدت اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، في دورتها السادسة والأربعين، التصنيف الدولي بوصفه معياراً إحصائياً دولياً لجمع البيانات. وفي أيار/مايو ٢٠١٥، أكدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الرابعة والعشرين، على أنّ المكتب هو القيّم على التصنيف الدولي، وأقرت خطة التنفيذ، بما في ذلك إنشاء فريق استشاري تقني لتزويد المكتب بالمشورة الفنية في تعهد نظام التصنيف الدولي. وفي ضوء تأييد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واللجنة الإحصائية لإنشاء الفريق الاستشاري التقني،^(٥) دُعيت جميع الدول الأعضاء إلى ترشيح خبراء يتمتعون بالخبرة الفنية المناسبة لعضوية الفريق الاستشاري التقني. وقد تقدّم بالفعل، حتى نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أكثر من ٥٠ بلداً بترشيحات للخبراء التقنيين.

(٤) الوثائق ذات الصلة بالتصنيف الدولي متاحة على الرابط التالي: www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/statistics/crime.html

(٥) انظر E/2015/30-E/CN.15/2015/19 و E/2015/24-E/CN.3/2015/40.

١٠- وأحرز تقدّم مهم أيضاً في وضع معايير موحدة للدراسات الاستقصائية المتعلقة بضروب الإيذاء الجنائي. ويقود المكتب مبادرة لاستقصاء تلك الضروب من الإيذاء في أمريكا اللاتينية والكاريبي في إطار برنامجه المعني بتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تجري استقصاءات ودراسات حول عدد من المسائل الجنائية، منها الفساد والإيذاء الجنائي وسبل الوصول إلى العدالة، وذلك بالاشتراك مع مركز التميز للمعلومات الإحصائية المتعلقة بالحكومة والأمن العمومي والإيذاء والعدالة، المشترك بين المكتب والمعهد الوطني المكسيكي للإحصاء والجغرافيا، وبالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وقد أعدت مجموعة مشتركة من الأدوات الاستقصائية ووضعت في صيغتها النهائية من خلال المشاورات المكثفة التي أجريت منذ عام ٢٠١٣ مع المسؤولين الحكوميين والمكاتب الإحصائية والخبراء من ١٢ بلداً من أمريكا اللاتينية والكاريبي. والأداة الاستقصائية الرئيسية، التي يكملها مرفق اختياري، متاحة باللغات الإنكليزية والإسبانية والفرنسية، وسيجري اختبارها في عام ٢٠١٦ في بلدان المنطقة التي تطوعت لهذا الغرض.

١١- وإضافة إلى ذلك، واصل المكتب تقديم المشورة والمساعدة التقنية والتدريب إلى الدول الأعضاء بهدف تعزيز الإحصاءات الإدارية بشأن الجريمة والعدالة الجنائية. وشملت الأنشطة في هذا المجال تقديم المساعدة التقنية بشأن إحصاءات الجريمة إلى نيجيريا والإمارات العربية المتحدة وكولومبيا وبيرو.

رابعاً- استحداث الأدوات وتقديم الإرشادات

١٢- في عام ٢٠١٥، واصل المكتب وضع الأدلة والمناهج التدريبية والمذكرات الإرشادية لدعم تقديم المساعدة التقنية في مختلف مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية.^(٦) واستمرت ترجمة الأدوات الموجودة إلى لغات مختلفة، ومن ثمّ توسيع دائرة المستفيدين منها. كما واصل المكتب نشر المعايير والقواعد والترويج لاستخدامها وتطبيقها عن طريق تنظيم حلقات عمل في مختلف المناطق والمشاركة فيها، وعن طريق برامج المتعلقة بالمساعدة التقنية.

١٣- واعترافاً بالحاجة إلى تقديم إرشادات إلى الدول الأعضاء في صياغة القوانين بشأن المساعدة القانونية من أجل تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، نظم المكتب، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، اجتماعاً لفريق من الخبراء حول وضع قانون نموذجي بشأن المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.

(٦) متاحة على الرابط: www.unodc.org/unodc/en/justice-and-prison-reform/tools.html.

وقدّم فريق الخبراء تعليقات وأمثلة لإدراجها في مشروع قانون نموذجي من هذا القبيل سيوضع في صيغته النهائية في أوائل عام ٢٠١٦.

١٤ - ونشر المكتب ورقة تقنية بعنوان *Combating Violence against Migrants: Criminal Justice Measures to Prevent, Investigate, Prosecute and Punish Violence against Migrants, Migrant Workers and Their Families and to Protect Victims* (مكافحة العنف ضد المهاجرين: تدابير العدالة الجنائية لمنع العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم والتحقيق فيه وملاحقة الجناة ومعاقبتهم وحماية الضحايا)، وذلك بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتهدف التدابير المتضمنة في المنشور إلى دعم الدول في جهودها الرامية إلى منع العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم والتحقيق فيه وملاحقة الجناة ومعاقبتهم وحماية الضحايا.

١٥ - ونشر المكتب كتيباً تعريفياً وقائمة مرجعية بشأن استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٧) وذلك لمساعدة صناع السياسات وغيرهم من المهنيين في استعراض قدراتهم على منع العنف ضد الأطفال والتصدي له.

١٦ - ووضع المكتب، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وصندوق الأمم المتحدة للسكان وشركاء آخرين، مجموعة من النماذج بشأن الخدمات الأساسية التي توفرها أجهزة الشرطة والقضاء من أجل ضحايا العنف من النساء والفتيات وبشأن الإجراءات الضرورية لتنسيق وحوكمة خدمات الشرطة ونظم العدالة والخدمات الاجتماعية والصحية. وهي جزء من مجموعة شاملة من النماذج وضعت في سياق سلسلة من المشاورات التي أجريت بين الخبراء في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ وحددت العناصر الأساسية اللازمة لتقديم الخدمات في إطار تدابير منسقة بين عدة قطاعات من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، كما وضعت مبادئ توجيهية لضمان الجودة في هذا الشأن.

١٧ - ونشر المكتب مذكرة إعلامية للممارسين في مجال العدالة الجنائية بشأن التدابير غير الاحتجازية للمجرمات وكتيباً بعنوان منهج تدريبي للتعامل مع السجينات، أُعد بالتعاون مع معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومعهد العدالة التايلندي. ويتألف المنهج من ١٢ نميطة تركز على مختلف مجالات قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وهي مصممة من أجل تدريب موظفي

(٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩.

العدالة الجنائية وصناع السياسات والمنظمات غير الحكومية. وقد أُطلقت الأداتان كلتاهما أثناء اجتماع لفريق خبراء في بانكوك في عام ٢٠١٣، وهما تهدفان إلى معالجة الاحتياجات الجنسانية الخاصة والحد من احتجاز النساء في السجون بغير ضرورة، بما يتوافق مع قواعد بانكوك.

١٨- وأصدر المكتب دليلاً عملياً بشأن الأمن الدينامي واستقصاء المعلومات بالسجون ضمن إرشاداته التقنية في مجال إصلاح السجون. ويركز الدليل على الدور الذي يساهم به الأمن الدينامي - الذي يستند إلى وجود موظفين يقظين يعرفون السجناء الخاضعين لسيطرتهم ويتفاعلون معهم - ويبرز أهمية استقصاء جمع المعلومات عن السجون كركن محدد من أركان الأمن الدينامي.

١٩- ونشر المكتب أيضاً دليلاً لكيفية التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة، وهو يقدم إرشادات فنية بشأن التعامل مع الفئات الخاصة من السجناء المصنفة على أنها تشكل خطراً شديداً على المجتمع أو الأفراد الآخرين. وهو يناقش التحديات التي تواجه إدارة السجون في التعامل مع السجناء الشديدي الخطورة، وكذلك التدابير الرامية إلى كفالة الأمن والسلامة والنظام في السجون، والتدابير الرامية إلى حماية المجتمع من الأنشطة الإجرامية الموجهة من داخل السجون.

٢٠- ونظم المكتب اجتماعاً لفريق من الخبراء لإعداد دليل عن كيفية التعامل مع السجناء المتطرفين العنيفين والوقاية من التطرف المفضي إلى العنف في السجون. وأقر فريق الخبراء وثيقة تحدد نطاق العمل، وقدم أمثلة عملية يمكن أن توفر أساساً يضع عليه المكتب دليله بشأن هذا الموضوع المستجد ذي الأولوية.

٢١- ونشر المكتب كتيباً بعنوان "The United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners (the Nelson Mandela Rules) – An updated blueprint for prison management in the twenty-first century" (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا): مخطط محدث لإدارة السجون في القرن الحادي والعشرين) يعرض معلومات أساسية ويشرح التغييرات التي أدخلت خلال عملية التنقيح الحكومية الدولية التي استغرقت أربع سنوات.

خامساً- تقديم المساعدة التقنية المستدامة

ألف- النطاق العالمي

٢٢- يركز برنامج المكتب المواضيعي بشأن منع الجريمة وإصلاح نُظم العدالة الجنائية على مساعدة الدول الأعضاء على استحداث أدوات واستراتيجيات وسياسات وبرامج جديدة

لمنع الجريمة وإصلاح نُظُم العدالة الجنائية. ويشمل هذا الدعم التوعية، وتبادل البحوث والمعارف، ووضع المعايير، وتقديم الدعم التشريعي والقانوني، وتقديم المساعدة التقنية. وفي إطار البرنامج المواضيعي، يجري تنفيذ أنشطة من خلال البرامج والمشاريع الإقليمية والقُطرية، وكذلك من خلال المشاريع العالمية.

٢٣- وفي إطار المشروع العالمي المعنون "تقديم الدعم في مجال منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية"،^(٨) قدّم المكتب مساعدة تقنية إلى ١٢ بلداً في مجالات العنف ضد المرأة والسجون والمساعدة القانونية وقضاء الأحداث، بما في ذلك العدالة التصالحية. وعُقدت تسع حلقات عمل تدريبية باستخدام أدوات متعلقة بإصلاح السجون، وتوفير العدالة للأطفال، وتقديم المساعدة القانونية. وحضر حلقات العمل ما مجموعه أكثر من ٥٠٠ مشارك، وكانت نسبة المشاركات بينهم ٤١ في المائة.

٢٤- وتواجه نظم السجون في جميع أنحاء العالم تحديات متزايدة. وفي ضوء ذلك، وبناء على الزخم الذي أوجده اعتماد الجمعية العامة لقواعد نيلسون مانديلا، يعمل المكتب على وضع برنامج عالمي جديد يعالج مشاكل السجون على الصعيد العالمي ويغطي الفترة ٢٠١٦-٢٠١٩.^(٩) وللبرنامج ثلاثة أهداف استراتيجية، هي: الحد من نطاق المعاقبة بالسجن؛ وتعزيز إدارة السجون وتحسين الأوضاع في السجون؛ والمساعدة على إعادة دمج السجناء المفرج عنهم في المجتمع. وسيتم السعي إلى تحقيق هذه الأهداف من خلال وقاية الشباب من الانحرافات الجنائية، والتشجيع على استخدام بدائل السجن، وتيسير الحصول على المساعدة القانونية، وتحسين إدارة السجون، والوقاية من معاودة الإجرام، مع إيلاء الاهتمام الواجب للنساء الجانيات ونزيلات السجون.

٢٥- وفي عام ٢٠١٥، استحدث المكتب أيضاً، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، البرنامج العالمي المتعلق بالعنف ضد الأطفال،^(١٠) الذي يرتبط بتنفيذ استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية وتدابيرها العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتنفذ في إطار البرنامج الجديد أنشطة لتقديم المساعدة التقنية على الصعيدين العالمي والإقليمي وكذلك، في البلدان ذات التجارب الرائدة، على الصعيد الوطني (انظر أيضاً الفقرة ٥٥ من هذا التقرير). وسيساعد هذا البرنامج على بناء

(٨) المشروع GLOT63.

(٩) المشروع GLOZ85.

(١٠) المشروع GLOZ43.

قدرات الدول الأعضاء على حماية الأطفال من العنف بتمكينهم من طلب الانتصاف عند حدوث العنف، وتعزيز النظام القضائي وقدرته على منع ومواجهة العنف ضد الأطفال.

باء - أفريقيا

٢٦- في شرق أفريقيا، قدّم المكتب، من خلال برنامجه الإقليمي،^(١١) مساعدات تقنية لدعم نظم العدالة الجنائية الوطنية، لا سيما في إثيوبيا وكينيا والصومال وبوروندي وأوغندا. وفي إطار برنامج مكافحة الجرائم البحرية،^(١٢) واصل المكتب تقديم الدعم إلى نظم العدالة الجنائية في منطقة المحيط الهندي، واضطلع بأنشطة لبناء القدرات من خلال برنامج تدريب موظفي إنفاذ القانون ووكلاء النيابة والقضاة وموظفي السجون.

٢٧- وفي إثيوبيا،^(١٣) ساعد المكتب على وضع دليل عملي للممارسين بشأن توفير المساعدة القانونية، وسوف يستخدم هذا الدليل، بعد اعتماده، في أنشطة تدريب المدربين في عام ٢٠١٦. وفي مجال قضاء الأحداث، استهل المكتب، بالتعاون مع مكتب المشاريع الخاصة بقضاء الأحداث بالمحكمة الاتحادية العليا في إثيوبيا، عملية تقييم لنظم قضاء الأحداث. وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، استهل المكتب أيضاً مبادرة لإعادة تأهيل وحماية الأطفال من الفئات المستضعفة في إثيوبيا. وفي مجال إصلاح السجون، أجرى المكتب تقييماً لتنفيذ بدائل السجن، ووضع منهجاً تدريبياً شاملاً لموظفي السجون ودليلاً للمتقاضين أمام المحاكم يوضح دور كل جهة من الجهات الفاعلة في تسيير العدالة الجنائية.

٢٨- وفي كينيا،^(١٤) ساعد المكتب على إعداد حافظة أوراق عملية تتضمن جميع الوثائق الإصلاحية التي وضعت في عام ٢٠١٥ من أجل توزيعها على ضباط الشرطة. وقدّم المكتب الدعم في مجال البرمجة لمساعدة جهاز الشرطة الوطني على وضع مدونات سلوك، واستراتيجية لحقوق الإنسان، وسياسة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني. ودعم المكتب أيضاً الهيئة المستقلة لمراقبة أداء الشرطة، وهي سلطة بقاء مدنية للرقابة على الشرطة، في القيام بحملة تواصل لتوعية ضباط الشرطة والجمهور بولاية الهيئة ودورها في كفالة ضبط الأمن على النحو السليم. كما قدّم المكتب المساعدة في وضع نظام لإدارة الأداء من أجل رصد واستعراض أهداف الهيئة.

(١١) المشروع XEAU78.

(١٢) المشاريع GLOX99 و GLOZ06 و XAMX74 و SOMZ15 و SOMZ16 و XEAX93 و XEAX94.

(١٣) المشروع ETHX97.

(١٤) المشروع KENZ04.

٢٩- وفي الصومال،^(١٥) دعم المكتب الجهود الرامية إلى إنفاذ القانون البحري من خلال تعيين موجهين يعملون مع قوات حرس السواحل والشرطة البحرية الإقليمية. وساعد المكتب على تطوير سجن مقديشو من خلال تحديد تجهيزاته وتوفير المعدات الأساسية وتدريب الموظفين. كما بدأ العمل في إنشاء مجمع للسجون والمحاكم في مقديشو.

٣٠- وفي وسط أفريقيا وغربها، اضطلع المكتب بأنشطة لبناء القدرات بتدريب ٤٠ من موظفي العدالة الجنائية في تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا على كيفية معاملة الأطفال من ضحايا جماعة بوكو حرام أو ممن يشهدون على الجرائم التي ارتكبتها أو ممن يُزعم تورطهم في أنشطتها الإجرامية.^(١٦) وفي كابو فيردي، استعرض المكتب أيضاً مشروع قانون للتدابير البديلة للاحتجاز التي ستطبق على الجناة ممن تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢١ عاماً.^(١٧) وعلاوة على ذلك، ساهم المكتب في تقديم الخدمات الاستشارية بشأن برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء في كابو فيردي. وفي منطقة خليج غينيا، ساند المكتب جهود الدول الأعضاء الرامية إلى إدخال إصلاحات قانونية بشأن القرصنة والسطو المسلح، بما يشمل تقييم القوانين وصوغ التشريعات.

٣١- وفي منطقة الساحل، عقد المكتب اجتماعاً إقليمياً ثانياً في إطار برنامجه الخاص بتلك المنطقة^(١٨) للبدء في وضع قانون نموذجي لحماية الضحايا والشهود. وقد عُقد الاجتماع في حيران/يونيه في نيامي. وشارك فيه ١٥ خبيراً موفداً من خبراء الصياغة التشريعية في وزارات العدل في بوركينا فاسو وتشاد وتونس وموريتانيا والنيجر، حيث ناقشوا تشريعات بلدانهم الوطنية وحددوا معالم القانون النموذجي. كما نظم المكتب أنشطة لتدريب موظفي العدالة الجنائية في مالي وبوركينا فاسو على كيفية التعامل السليم مع ضحايا الجريمة والشهود وسبل معاملتهم. وقدم المكتب أيضاً التدريب إلى ١١ موظفاً من كبار موظفي السجون من بوركينا فاسو ومالي لتحسين قدرتهم على تسجيل السجناء الشديدي الخطورة وتقييمهم وتصنيفهم على النحو الصحيح.

٣٢- وفي ليبيريا،^(١٩) واصل المكتب تقديم الدعم إلى مكتب محامي الشعب لضمان حصول زبائنه المعوزين على المساعدة القانونية. وفي عام ٢٠١٥، نظم عقد المكتب سلسلة من الأنشطة

(١٥) المشروع SOMZ15.

(١٦) المشروع GLOT63.

(١٧) المشروع GLOZ43.

(١٨) المشروع XAMZ17.

(١٩) المشروع LBRZ21.

التدريبية بشأن تنمية المهارات الأساسية للعاملين بهذا المكتب، وتقديم المساعدة القانونية الملائمة للأحداث، والمعايير والأخلاقيات المهنية الخاصة بمحامبي الشعب. وعلاوة على ذلك، نُشر دليل الممارسات والدليل التدريبي للذان كانا قد أعدا من أجلهم في عام ٢٠١٤، ووُزَّعَا عليهم في جميع أنحاء البلد.

٣٣- وفي مالي، نظم المكتب أول اجتماع مع الجهات صاحبة المصلحة لاعتماد الاستراتيجية الوطنية للمساعدة القانونية في إطار شراكة مع وزارة العدل. وعُقد الاجتماع في آب/أغسطس ٢٠١٥، وأتاح للعاملين في الوزارة والجهات المعنية فرصة للمساهمة بمدخلات في الاستراتيجية حول تيسير الحصول على المساعدة القانونية في المسائل الجنائية.

٣٤- وفي موريتانيا، دعم المكتب الجهود الوطنية الرامية إلى وضع واعتماد تشريعات جديدة بشأن المساعدة القانونية، وقد اعتمدت هذه التشريعات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عُقد اجتماع مع الجهات صاحبة المصلحة لمناقشة الاستراتيجية الوطنية للمساعدة القانونية وإقرارها. وخلال الاجتماع، اعتمدت خطة عمل خمسية.

٣٥- وفي تشاد، عقد المكتب، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، حلقة عمل لبناء القدرات من أجل تدريب ٤٠ شخصاً من مديري السجون و ١٠ أشخاص من وكلاء النيابة من مختلف أنحاء تشاد، بالتعاون مع المديرية العامة للمؤسسات الإصلاحية. وقدم المكتب خدمات للمشورة القانونية والسياساتية بشأن قضاء الأحداث والعنف ضد الأطفال.

٣٦- وفي النيجر، عقد المكتب، في نيسان/أبريل ٢٠١٥، حلقة عمل لممثلي الوزارات الوطنية وأعضاء المجتمع المدني لمناقشة الشواغل الأمنية في السجون. ولهذا الموضوع أهميته الخاصة في ضوء الزيادة التي طرأت مؤخراً على عدد أعضاء بوكو حرام المزعومين المحتجزين في السجون. وناقش المشاركون مشروع خطة إعادة الإدماج الاجتماعي، وتدارسوا الحاجة إلى إنشاء برنامج شامل لإعادة الإدماج الاجتماعي في النيجر.

٣٧- وفي نيجيريا،^(٢٠) قدم المكتب مساعدة تقنية لإنجاز قانون بشأن تطبيق العدالة الجنائية وقانون لمنع العنف ضد الأشخاص. وبعد سنهما في عام ٢٠١٥، قدم المكتب مساعدات تقنية من أجل إنفاذهما، ووفر الدعم لأنشطة تدريبية بغرض توعية أجهزة الشرطة والقضاء بمضمون قانون تطبيق العدالة الجنائية. وإضافة إلى ذلك، استخدم المكتب الأدلة التدريبية الجديدة الخاصة بحقوق الإنسان في تنظيم ١٠ دورات توعية ودورات تدريب فنية من أجل قوات الشرطة

(٢٠) المشروع NGAV18.

النيجيرية. كما انتهى المكتب من عمليات تقييم لمؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك السجون، من أجل تطوير المساعدة التقنية في المستقبل.

٣٨- وفي الجنوب الأفريقي،^(٢١) واصل المكتب تقديم الدعم للجهود الإقليمية الرامية إلى ضمان كفاءة تدابير العدالة الجنائية في التصدي للعنف الجنساني. ووفّر المكتب دورات تدريبية للعاملين في مجال العدالة الجنائية على التحقيق في جرائم العنف المنزلي وملاحقة الجناة ومحاکمتهم وعلى تقديم الدعم القانوني لضحايا العنف الجنساني وتيسير وصولهم إلى العدالة. وفي عام ٢٠١٥، شارك المكتب في استضافة مناقشة مائدة مستديرة مع أمانة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والدول الأعضاء في الجماعة. واستناداً إلى التوصيات المقدّمة في ذلك الاجتماع، يتعاون المكتب مع أمانة الجماعة الإنمائية في صوغ استراتيجية إقليمية للتصدي للعنف الجنساني.

جيم - آسيا

٣٩- في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، تعاون المكتب مع وزارة العدل في تايلند لتنظيم اجتماع إقليمي بشأن البحوث القائمة على الأدلة لدعم صياغة القوانين التي تجرم ضروب الاعتداء والاستغلال الجنسية للأطفال. وإضافة إلى ذلك، نظم المكتب، بالتعاون مع اليونيسيف والمركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، حلقة دراسية للتوعية، ووفر الأدوات والمشورة التقنية اللازمة لموظفي إنفاذ القانون بشأن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال بمساعدة الحاسوب. وحضر الحلقة الدراسية أفراد من الشرطة ووكلاء نيابة وقضاة من خمسة بلدان في المنطقة. كما اضطلع المكتب بأنشطة لتدريب ٢٤٠ من موظفي العدالة الجنائية من ١٧ بلداً من منطقة آسيا والمحيط الهادئ على تجنب استخدام العنف ضد الأطفال المخالفين للقانون والتعامل معهم خارج النظام القضائي والتدابير البديلة والعدالة التصالحية للأطفال، وذلك في إطار شراكة مع الحكومات الوطنية والمرصد الدولي لقضاء الأحداث واليونيسيف. وفيما يتعلق بالمسائل الجنسانية في نظام العدالة الجنائية، قدّم المكتب أنشطة تدريبية بشأن التدابير غير الاحتجازية في حلقة عمل نظمها معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة، وذلك في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لصدور قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو). وحضرت هذا التدريب موظفون من أجهزة العدالة الجنائية من ثمانية بلدان في المنطقة. وتعاون المكتب مع معهد العدالة التايلندي في الترويج لقواعد بانكوك، وساهم في اجتماع للخبراء من

(٢١) المشروع XASV23.

أجل إعداد نماطٍ لتدريب موظفي الإصلاحات والمدرّين على كيفية التعامل مع السجينات في منطقة جنوب شرق آسيا، وحضره موظفو السجون من ستة بلدان في المنطقة.

٤٠- وفي ميانمار، أجرى المكتب تقييماً لجهاز الشرطة هناك في إطار متابعة التقييم الأولى الذي جرى في عام ٢٠١٤. وأوصى المكتب في تقريره بنشر التدابير التأديبية وتحديث مدونة قواعد سلوك الشرطة وفقاً للمعايير والقواعد الدولية. وقد قبل جهاز الشرطة الميانماري كلتا التوصيتين. وفي مجال المساعدة القانونية، نظم المكتب حلقة عمل لأكثر من ٥٠ مشاركاً بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب المدعي العام في ميانمار. وقُدِّمت التوصيات التي اتفق عليها المشاركون إلى رئيس جمهورية ميانمار، وعُدِّلَ قانون المساعدة القانونية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وفي مجال إصلاح السجون، يسر المكتب عقد حلقة عمل لتدريب موظفي السجون بالاشتراك مع معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة، وجرى خلالها تدريب ٩٠ من موظفي السجون على المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة. وفي مجال منع الجريمة، ساهم المكتب بمداخلات في مشروع الاستراتيجية الوطنية لمنع الجريمة التي وضعها جهاز الشرطة في ميانمار.

٤١- وفي تايلند،^(٢٢) قدّم المكتب ضروباً من المساعدة التقنية والإرشاد إلى الجمعية التشريعية الوطنية لتنقيح قانون العقوبات بغية تجريم حيازة المواد الإباحية التي تستغل الأطفال. وأُقرَّ مشروع القانون بالإجماع تقريباً في أيار/مايو، وأصبح قانوناً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٤٢- وفي فييت نام،^(٢٣) واصل المكتب عمله في إطار مبادرة "أمم متحدة واحدة". وفيما يتعلق بتيسير الحصول على المساعدة القانونية، قدّم المكتب عرضاً إيضاحياً في مؤتمر وطني للمساعدة القانونية في حزيران/يونيه ٢٠١٥ تحدث فيه عن مبادئ الأمم المتحدة العامة والتوجيهية بشأن تيسير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية. وناقش ممثلون من مختلف الوزارات ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة الأخرى المسائل المتعلقة بالحصول على المساعدة القانونية. كما قدّم المكتب مساعدة تقنية لتنقيح قانون المساعدات القانونية، وسوف تناقش تلك التنقيحات في الجمعية الوطنية في عام ٢٠١٦. وفيما يخص مسألة مراعاة الاعتبارات الجنسانية في نظام العدالة الجنائية، تعاون المكتب مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة على إعداد تحليل للثغرات القانونية الماثلة في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في هذا الشأن، وقدّم إلى الجمعية الوطنية نتائج البحوث والتوصيات المشتركة الرئيسية من أجل

(٢٢) المشروع GLOZ43.

(٢٣) المشروع VNMT28.

تعزيز التدابير الفعالة لمواجهة العنف ضد المرأة. وإضافة إلى ذلك، نفذ المكتب حزمة من التدابير الدنيا للتصدي للعنف المنزلي في مقاطعتين بالتعاون مع وزارة الأمن العام ووزارة العدل وصندوق الأمم المتحدة للسكان ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وفي مقاطعة بن تري، ساعد المكتب أيضاً الحكومة المحلية على إنشاء ١٨ فريقاً للتصدي السريع للعنف المنزلي. وعلاوة على ذلك، تولى المكتب في عام ٢٠١٥ تدريب ١٥٠ من موظفي إنفاذ القانون ومقدمي المساعدة القانونية، كان من بينهم ٦٤ امرأة، في ١٢ مقاطعة، وواصل تقديم الدعم إلى السلطات الوطنية في أنشطتها الخاصة بالتوعية.

٤٣- وفي إندونيسيا، أجرى المكتب تقييماً قانونياً للسياسة الوطنية المتعلقة بالمخدرات باستخدام مجموعة أدوات تقييم العدالة الجنائية بشأن بدائل السجن.

٤٤- وفي نيبال،^(٢٤) أجرى المكتب تقييماً للأوضاع في ثمانية سجون، منها ثلاثة سجون مخصصة للنساء، وبعدها طلبت إدارات تلك السجون من المكتب إدخال خدمات طوعية لتقديم المشورة الطبية وإجراء الفحوص وتقديم الرعاية الصحية الأولية. وسيبدأ تنفيذ البرنامج لدى موافقة حكومة نيبال عليه بشكل نهائي. ويواصل المكتب دعوته إلى أن تدرج الحكومة شواغل المرأة في برنامج السجون الحكومي. وفي مدينة بوخارا، ساعد المكتب على تأسيس خدمات للرعاية الصحية الأولية في السجون. وفي أعقاب زلزال نيسان/أبريل ٢٠١٥، نهض المكتب أيضاً بدور محوري في تنسيق الجهود الإنسانية في السجون القائمة في منطقة كاثماندو التي تضررت بالزلازل.

٤٥- وفي أفغانستان،^(٢٥) شارك المكتب في عام ٢٠١٥ بنشاط فيما بذله الفريق العامل المعني بقانون الإجراءات الجنائية من جهود لوضع مبادئ توجيهية لتطبيق القانون المنقح. وفي الوقت نفسه، قام الفريق العامل المعني بإصلاح القانون الجنائي بصياغة واستعراض الأحكام العامة من قانون العقوبات التي ستعرض على وزارة العدل في عام ٢٠١٦. وإضافة إلى ذلك، قام المكتب بتدريب ٢٢٢ من المهنيين القانونيين من ثلاث مقاطعات على معالجة مختلف المسائل المتعلقة بإصلاح العدالة الجنائية. كما نظم المكتب حلقة عمل للتوعية بمفهوم سيادة القانون والحق في محاكمة عادلة، حضرها ٥٣ مشاركاً. وفي مجال إصلاح السجون، واصل المكتب تقديم ضروب من التدريب والدعم لبرامج إعادة تأهيل السجناء داخل سجنين. ومن ثم، تعاون المكتب مع حكومة أفغانستان في تدريب أكثر من ٥٨٠ سجيناً في إطار برامج لحو

(٢٤) المشروع NPLJ80.

(٢٥) المشروع AFGK62.

الأمية والتدريب المهني في سجنين. كما قدّم المكتب، بالتعاون مع شريك محلي، الدعم لحلقة عمل نظمت لتدريب ١٠٠ سجين على المهارات المهنية، حيث تولى رصد تقديم الحلقة.

٤٦- وفي جمهورية إيران الإسلامية،^(٢٦) قدّم المكتب المشورة السياسية والتقنية إلى أجهزة القضاء وإنفاذ القانون والسجون من خلال حلقات عمل متخصصة نظمت بالتعاون الوثيق مع شركاء رئيسيين. وركزت حلقات العمل على أفضل الممارسات الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وبدائل السجن، مع التركيز على أشد الفئات ضعفاً. وواصل المكتب والحكومة الحوار حول اعتماد تشريعات لحماية الشهود والضحايا ووضع خطة عمل وطنية في هذا الشأن.

٤٧- وفي قيرغيزستان،^(٢٧) قدّم المكتب الدعم لوضع تشريعات جنائية جديدة تقضي، في جملة أمور، بإلغاء تجريم المخالفات البسيطة ورفع العقوبة عنها وتعزيز العمل على إعادة إدماج السجناء في المجتمع. وفي مجال إصلاح جهاز الشرطة، دعم المكتب شبكات المجتمع المدني ومجلس الرقابة على الشرطة من أجل زيادة وعي الجمهور بإجراءات معالجة الشكاوى. ودعم المكتب أيضاً، بالتعاون مع ديوان المظالم في قيرغيزستان، وضع خطط محلية لمنع الجريمة على الصعيد الوطني. وتولى المكتب تدريب أكثر من ٢١٥ ضابط شرطة على نظم حفظ الأمن القائمة على مراعاة الاعتبارات الجنسانية وتطوير الشراكات بين الشرطة المحلية والجمهور. وأدرجت توصيات المكتب بشأن السياسة الجنسانية في خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) التي اعتمدها حكومة قيرغيزستان. وتشمل خطة العمل برنامجاً توجيهياً للمرأة في إنفاذ القانون نفذ في ٧ مناطق، وتسعى خطة العمل إلى إعداد قائمة بمرشحات للتعين في المناصب الإدارية العليا. وفي مجال منع الجريمة، ركز المكتب على وضع السياسات والتقييم على المستوى المحلي والتخطيط الاستراتيجي على أساس عمليات التشاور الشاملة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين مثل المراكز المحلية لمنع الجريمة والشرطة والمجتمع المدني.

٤٨- وفي طاجيكستان،^(٢٨) أوفد المكتب بعثة للتقييم والبرمجة تركز على إصلاح السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي. وشملت البعثة عقد اجتماعات مع كبار المسؤولين الحكوميين وموظفي إدارة السجون. ونتيجة للبعثة، وضعت مجموعة من التوصيات بشأن المساعدة التقنية ونوقشت مع النظراء الوطنيين.

(٢٦) المشروع IRNV05.

(٢٧) المشروع KGZT90.

(٢٨) المشروع GLOT63.

٤٩- وفي باكستان،^(٢٩) واصل المكتب تنفيذ نظام المعلومات الإدارية للسجون في ١٢ مقاطعة في إقليم البنجاب. وقد استُخدم هذا النظام من أجل تدريب موظفي إدارة السجون من أكثر من ٢٠ سجناً وعقد حلقة دراسية بشأن إدارة السجون وأمنها. وفي عام ٢٠١٥، أنشئت شبكة رسمية للأقران بالاتصال الحاسوبي المباشر للتبادل المنتظم للمعلومات بين السجون. ويطور المكتب حالياً نماذج تدريبية في إطار منهج تدريبي شامل لوكلاء النيابة. كما أنشأ المكتب مراكز للتعليم الإلكتروني من أجل تدريب وكلاء النيابة في مقاطعتين. وأنشأ المكتب أيضاً، بالتعاون مع دوائر النيابة العامة في مقاطعة بالوشستان، نظاماً فعالاً لتسجيل القضايا ورصدها.

دال - أمريكا اللاتينية والكاربي

٥٠- في أمريكا اللاتينية والكاربي،^(٣٠) نفذ المكتب برنامج الأسر القوية في بنما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وكوستاريكا وهندوراس. ويهدف البرنامج إلى وقاية الشباب من عوامل الخطر التي قد تؤدي بهم إلى الجريمة وتعاطي المخدرات، وذلك من خلال تعزيز المهارات الوالدية. وفي عام ٢٠١٥، تم تدريب ما مجموعه ١٦٧ ميسراً، واستفادت من البرنامج ٣٣٥ أسرة. وإضافة إلى ذلك، اشترك المكتب مع حكومة السلفادور في تنظيم المؤتمر الأول الرفيع المستوى للسياحة والأمن في أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية. ووقع إعلان سياسي يؤكد التزام الدول الأعضاء بدعم السياحة الآمنة في المنطقة خلال المؤتمر الرفيع المستوى، وطلب إلى المكتب ومنظمة السياحة العالمية تقديم المساعدة لدعم جهود تلك الدول الرامية إلى وضع وتنفيذ مبادرات جديدة في هذا الميدان.

٥١- وفي الأرجنتين، عرض المكتب على جهاز السجون الاتحادي الجوانب المبتكرة التي أدخلت على القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عند تنقيحها، وذلك لبدء عملية تحليل للثغرات من أجل تطبيق قواعد نيلسون مانديلا.

٥٢- وفي دولة بوليفيا المتعددة القوميات،^(٣١) ساعد المكتب في صياغة خطة للحد من اكتظاظ السجون، وخطة بشأن السجينات واستراتيجية وطنية لإصلاح السجون. ويسر المكتب إنشاء لجان إصلاح فنية، ودرّب نحو ١٠٠ موظف عمومي على استخدام المعايير الدولية ذات الصلة.

(٢٩) المشروع PAKU84.

(٣٠) المشروع PANV28 و DOMV07.

(٣١) المشروع BOLV32.

٥٣- وفي البرازيل،^(٣٢) جدد المكتب شراكته مع مجموعة "كايكسا سغورادورا"، وهي شركة تأمين رئيسية في البرازيل، وترمي هذه الشراكة إلى إدماج الشباب في النشاط الاقتصادي كشكل من أشكال منع الجريمة. كما أجرى المكتب مفاوضات مع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية بغية رصد عمل الشرطة في الأقاليم المشمولة بالقروض المقدمة إلى الولايات الاتحادية البرازيلية، مما أسفر عن اتفاق تمويل مع ولاية ريو غراندي دو سول. ودعم المكتب أيضاً منطقة البرازيل الاتحادية في برنامجها الرامي إلى خفض جرائم القتل (ميثاق الحياة) من خلال تنظيم حلقات عمل تتناول منع الجريمة والإشراف على الشرطة. وفيما يتعلق بتيسير الوصول إلى العدالة، تعاون المكتب مع مكتب محامي الشعب الاتحادي لتدريب العاملين به على مراعاة احتياجات ضحايا الاتجار بالبشر في إجراءات العدالة الجنائية. ونتيجة لذلك، وقّع المكتب مذكرة تفاهم مع مكتب محامي الشعب للاضطلاع بالمزيد من الأنشطة التدريبية. وفي مجال إصلاح السجون، واصل المكتب تنفيذ مشروع بعنوان "حرية النظر"، يهدف إلى وضع منهجية للتوعية من أجل حماية حقوق الإنسان في السجون.

٥٤- وفي شيلي، نفذ المكتب أنشطة لتدريب وكلاء النيابة في سانتياغو على استخدام التدابير البديلة للإجراءات القضائية.

٥٥- وفي كولومبيا،^(٣٣) شارك المكتب في حلقة عمل لتشجيع استخدام عقوبات بديلة عن السجن في حالات الاتجار بالمخدرات وتعاطيها بكميات قليلة. كما قدّم المكتب المساعدة إلى لجنة تقنية معنية بالسياسة الجنائية تقودها وزارة العدل والقانون. وفيما يتعلق بمراعاة الاعتبارات الجنسانية في نظام العدالة الجنائية، قدّم المكتب المساعدة التقنية إلى الحكومات المحلية لتشجيعها على استخدام وتطبيق المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة. وفي مجال قضاء الأحداث، أصبحت كولومبيا أول بلد رائد في إطار البرنامج العالمي الجديد المعني بالعنف ضد الأطفال.^(٣٤) وفي هذا السياق، اضطلع المكتب بأنشطة لتدريب العاملين في مجال العدالة في أربع مدن في كولومبيا ممن يعملون مع الأطفال، وبأنشطة لبناء القدرات لتدريب القضاة ووكلاء النيابة على استخدام التدابير البديلة للحرمان من الحرية في ثلاث مدن، وعقد حلقة دراسية عن العدالة التصالحية والتدابير البديلة للإجراءات القضائية من أجل الأطفال المخالفين للقانون، اشترك في تنظيمها مع مدينة بوغوتا، وأجرى دراسة عن إشراك الأطفال في الجريمة.

(٣٢) المشروع BRAX16.

(٣٣) المشاريع COLU99 وCOLR52 وGLOZ43 وGLOT63.

(٣٤) المشروع GLOZ43.

٥٦- وفي المكسيك،^(٣٥) أجرى المكتب تقييمات تقنية وعقد دورات تدريبية في أربع ولايات اتحادية لتحسين نوعية ودقة البرامج المحلية المتعلقة بمنع الجريمة ومساعدة الضحايا ومساندتهم ومنع العنف ضد المرأة. وفي عام ٢٠١٥، شارك ما يقرب من ٢ ٥٠٠ موظف عمومي في تلك الأنشطة.

٥٧- وفي بنما،^(٣٦) نفذ المكتب مشروعين لتعزيز قدرات موظفي السجون وتحسين أنشطة الإدماج الاجتماعي للمحتجزين كما وكيفا. وفيما يتعلق بمراعاة الاعتبارات الجنسانية في نظام العدالة الجنائية، أطلق المكتب حملة للتوعية بالاحتياجات الخاصة للنساء المحرومات من حريتهن والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. وفي مجال حماية الضحايا والشهود، ساعد المكتب السلطات البنمية على تنقيح الهياكل والنماذج الإدارية لمساعدة وحماية الضحايا والشهود. وعلاوة على ذلك، أجرى المكتب تقييماً للاحتياجات ووضع خطة عمل لدعم مكتب المدعي العام من أجل تعزيز إطاره المعياري والمؤسسي والتحقيقي. ووفر المكتب أيضاً التدريب على مساعدة وحماية الضحايا والشهود لأكثر من ٧٥٠ موظفاً في مكتب النائب العام. كما ساعد المكتب بنما على التحول إلى نظام المغارمة عن طريق توفير أنشطة لبناء القدرات بشأن المواضيع ذات الصلة بنظام المغارمة إلى أكثر من ٢٠٠ موظف.

٥٨- وفي باراغواي،^(٣٧) أهدى المكتب معدات وأثاثاً إلى مركز دراسات السجون التابع لوزارة العدل.

٥٩- وفي بيرو،^(٣٨) اعترفت لجنة العدل التابعة للكونغرس بالمكتب كمقدم رئيسي للمساعدة التقنية والقانونية بشأن المسائل المتعلقة بمنع الجريمة. كما قدّم المكتب المشورة إلى وزارة العدل في وضع خطة عام ٢٠١٦ للتدريب ونشر القانون الجديد المتعلق بالإجراءات الجنائية في إطار التحول إلى نظام المغارمة.

(٣٥) المشروعان MEXV27 وMEXZ14.

(٣٦) المشروعان PANZ24 وPANTZ59.

(٣٧) المشروع PRYX68.

(٣٨) المشروع PERZ32.

هاء- شمال أفريقيا والشرق الأوسط

٦٠- في منطقة الخليج،^(٣٩) قدّم المكتب الدعم التقني إلى بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وخاصة الإمارات العربية المتحدة والبحرين، بغية تعزيز امتثال تدابير العدالة الجنائية الوطنية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها.

٦١- وفي البحرين، وقّعت مذكرتا تفاهم مع وزارة الداخلية ووزارة العدل والشؤون الإسلامية في عام ٢٠١٤، واضطلع المكتب على إثرهما بأنشطة لبناء القدرات وقدّم خدمات استشارية في مجالي التشريعات والسياسات. وبالتعاون مع معهد الدراسات القضائية والقانونية ووزارة الداخلية، نظم المكتب حلقتي عمل لعرض المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بتيسير الوصول إلى العدالة وإقامة العدل وحفظ الأمن. وفي هذا السياق، أعدّ المكتب مجموعة من التوصيات وحدد المزيد من الاحتياجات التدريبية اللازمة للعاملين في مجال العدالة الجنائية وإنفاذ القانون. كما وفر المكتب المشورة إلى النائب العام ووزارة الداخلية ووزارة العدل بشأن إنشاء مجلس مشترك للعدالة الجنائية. وفي مجال قضاء الأحداث،^(٤٠) أجرى المكتب، بناء على طلب من وزارة العدل، تحليلاً للثغرات القانونية بشأن مشروع القانون المتعلق بحماية الطفل والعدالة التصالحية، وقدّم تعليقات بشأن الامتثال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة. كما اضطلع المكتب بأنشطة لتدريب ٣٦ من موظفي العدالة الجنائية على الاستراتيجيات والتدابير الرامية إلى منع ومواجهة العنف ضد الأطفال المقدمين إلى العدالة كجناة مزعومين. وقُدّمت مجموعة من التوصيات إلى وزارة العدل استناداً إلى هذه الأنشطة.

٦٢- وفي الإمارات العربية المتحدة، قدّم المكتب مشورة استراتيجية إلى وزارة الداخلية وإدارة المباحث الجنائية الاتحادية. كما عقد المكتب حلقتي عمل لموظفي إنفاذ القانون والسجون لبيان المعايير والقواعد الدولية في مجال العدالة الجنائية، مع التركيز على حماية حقوق الإنسان والحريات، وعلى العدالة التصالحية. كما عقد المكتب، بالتعاون مع الإدارة العامة للمؤسسات العقابية والإصلاحية، حلقة عمل لبناء قدرات موظفي السجون في بلدان مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مع التركيز على المعايير والقواعد الدولية والممارسات القائمة على الأدلة المتعلقة بإعادة تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع.

(٣٩) المشروع XAMV12.

(٤٠) المشروع GLOZ43.

٦٣- وفي مصر،^(٤١) ساهم المكتب، بالتعاون مع مكتب النائب العام، في تدعيم جهود الحكومة في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، وشرع في وضع أدلة عملية تدريبية وإجرائية لمساعدة الشرطة والنيابة العامة على التعامل السليم مع حالات العنف من ذلك القبيل. وإضافة إلى ذلك، اشترى المكتب، بالتنسيق مع مصلحة الطب الشرعي التابعة لوزارة العدل، معدات لتعزيز قدرات الأطباء الشرعيين الذين يتعاملون مع حالات العنف ضد المرأة. وفي مجال قضاء الأحداث، عمل المكتب على تطوير حلقات التدريب المهني للأحداث الجانحين داخل الإصلاحات. وإضافة إلى مراجعة المناهج التدريبية وتوفير المعدات، وضع المكتب استراتيجية تسويق تربط حلقات العمل باحتياجات الأسواق، بما يساعد الأطفال المشاركين في هذه الحلقات على كسب الرزق. بمجرد الإفراج عنهم ويزيد من فرصة إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الخروج من الإصلاحية. كما أسهم المكتب في وضع سياسة لتصنيف الأطفال الذين يعيشون في العنابر وفقاً للقواعد واللوائح الدولية. واستعرض المكتب كذلك آليات التفتيش الحالية لتعزيز رصد حقوق الأطفال. وتعاقد المكتب مع منظمة غير حكومية لإدامة تنفيذ برامج إعادة الإدماج وإعادة التأهيل التي يستفيد منها نحو ١٠٠ طفل، وذلك بالتعاون مع مكاتب مراقبة السلوك.

٦٤- وفي ليبيا،^(٤٢) نفذ المكتب أنشطة لبناء القدرات لتدريب ١٤ من موظفي العدالة الجنائية على تحويل القضايا إلى قنوات أخرى خارج نظام العدالة الجنائية وبدائل السجن والعدالة التصالحية وأوضاع الأطفال المحرومين من الحرية وكيفية التعامل معهم. وساهم المكتب أيضاً في استعراض جوانب مشروع قانون مكافحة الإرهاب الجديد المنطبقة على الأطفال. وعقد المكتب أيضاً دورات تدريبية وقدم المشورة التقنية بشأن إصلاح السجون.

٦٥- وفي الأردن،^(٤٣) ساعد المكتب الحكومة على إنشاء لجنة وطنية تضم ممثلين عن مختلف المؤسسات الحكومية، أعدت ١٢ كتيباً تدريبياً على أعمال التحقيق لتعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون. وإضافة إلى ذلك، تم إنشاء مركز التدريب التابع لجهاز المباحث الجنائية، ونظم المكتب حلقات عمل وأنشطة لبناء القدرات من أجل ما مجموعه ٧٤٧ من موظفي التحقيقات الجنائية. وفي مجال قضاء الأحداث، ساعد المكتب الحكومة على إنشاء فرعين إضافيين لإدارة شرطة الأحداث في مدينتي عمان والزرقاء على التوالي بالإضافة إلى

(٤١) المشروع EGYZ33.

(٤٢) المشروع GLOT63.

(٤٣) المشروع JORZ09.

الفرع الذي أنشئ بالفعل في مدينة المفرق في عام ٢٠١٤ لضمان إيجاد البيئة الملائمة للأطفال. ونظم المكتب أيضاً دورة تدريبية متقدمة حضرها ٢٠ مشاركاً. وفي إطار شراكة مع الشرطة التركية والأكاديمية التركية لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، قدّم المكتب أيضاً سبع دورات تدريبية متخصصة لتدريب المدربين وللتدريب على العمل الميداني في أنقرة واسطنبول، تركيا، من آذار/مارس إلى أيار/مايو ٢٠١٥، وقد حضرها ٧٥ مشاركاً من إدارة المباحث الجنائية وإدارة شرطة الأحداث في الأردن.

٦٦- وفي لبنان، أطلق المكتب مشروعاً جديداً^(٤٤) بشأن تحسين ظروف الاحتجاز. ويبيّن المشروع الجديد على منجزات المشروع السابق لإصلاح السجون.^(٤٥) وسوف تُنفَّذ الأنشطة المقترحة في إطار المشروع الجديد تمهيداً مع استراتيجية إصلاح السجون في لبنان، وتحسّن ظروف السجن فيما يتعلق بإدارة الأغذية والنظافة والسلامة، وبالمرافق والخدمات المتاحة للسجناء المرضى عقلياً، وبالخدمات التي تستهدف الأطفال اللاجئين من الجمهورية العربية السورية المحرومين من حريتهم.

٦٧- وفي تونس،^(٤٦) أطلق المكتب مبادرة رائدة لتجهيز وتدريب ١٤ من وحدات المباحث الجنائية التابعة لقوات الأمن الداخلي بغية بناء قدرتها على استخدام تقنيات تحليل الجريمة وأدوات التحليل بمساعدة الحاسوب. وشارك اثنان وعشرون ضابطاً من قوات الأمن الداخلي في حلقات عمل لتدريب المدربين على التحليل العملي للجرائم. وإضافة إلى ذلك، يعكف المكتب، بالتعاون مع الجهاز القضائي، على إكمال سلسلة من التقييمات بشأن جملة أمور، منها القانون الذي ينظم عمل المجلس القضائي الأعلى الجديد، ورقابة السلطة القضائية على تحقيقات الشرطة، وإدارة السجلات الجنائية.

٦٨- وفي الجزائر، أوفد المكتب بعثة استشارية تقنية متعمقة بغية تعزيز شراكته مع البلد.

٦٩- وفي دولة فلسطين،^(٤٧) عقد المكتب عدة حلقات عمل للقضاة ووكلاء النيابة والشرطة والأطباء الشرعيين ومنظمات المجتمع المدني لزيادة الوعي لدى الجهات الرئيسية

(٤٤) المشروع LBNZ38.

(٤٥) المشروع LBNT94. والتقييم المستقل متاح على الرابط الشبكي:

www.unodc.org/documents/evaluation/Independent_Project_Evaluations/2014/LBNT94_Final_Evaluation_Report_2014.pdf

(٤٦) المشروع TUNX80.

(٤٧) المشروع PSEX02.

صاحبة المصلحة بأهمية مراعاة الاعتبارات الجنسانية وتحسين درجة مراعاتها في عملها. وعلاوة على ذلك، نشر المكتب دليلاً للأطباء الشرعيين ومدونة ممارسات لمساعدة اختصاصي الرعاية الصحية على فحص ضحايا جرائم العنف الجنسي والجنساني وفقاً لأفضل الممارسات الدولية. وقدم المكتب أيضاً تدريباً للقضاة على معالجة القوالب النمطية للعنف الجنسي لمساعدتهم على تقييم أدلة الطب الشرعي بصورة أفضل وزيادة وعيهم بالمعايير الدولية.

هاء- جنوب شرق أوروبا

٧٠- في عام ٢٠١٥، تُرجم المنهج التدريبي بشأن المرأة والسجن الذي وضعه المكتب إلى جميع لغات منطقة جنوب شرق أوروبا بناءً على طلب من الممارسين في نظم السجون الوطنية. والمنهج مصمم للمساعدة على تطوير المعارف والمهارات لدى موظفي العدالة الجنائية وصناع السياسات من أجل تنفيذ قواعد بانكوك وما يتصل بها من معايير وقواعد دولية.

سادساً- الشراكات

٧١- كما هو موضح أعلاه، يتولى المكتب تطوير الأدوات ويضطلع بأنشطة المساعدة التقنية في شراكة مع العديد من المؤسسات الدولية والوطنية الحكومية وغير الحكومية، بما فيها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧٢- وقد انضم المكتب إلى عدد من الشركاء الرئيسيين الذين يضطلعون بتقديم المساعدة في مجال سيادة القانون ونسق معهم الجهود المبذولة على صعيدي وضع السياسات والتنفيذ. وفي إطار الفريق التنسيق والرجعي المعني بسيادة القانون التابع للأمانة،^(٤٨) أسهم المكتب في ضمان فعالية واتساق المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وشارك المكتب أيضاً في عمل جهة الوصل العالمية المعنية بالشرطة والعدالة والإصلاحات في فترات

(٤٨) أعضاء الفريق هم رؤساء إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، التابعة للأمانة العامة، وإدارة الشؤون السياسية، التابعة للأمانة العامة، وإدارة عمليات حفظ السلام، التابعة للأمانة العامة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الشؤون القانونية، التابع للأمانة العامة، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام، وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنك الدولي.

ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات، وذلك من خلال المشاركة في التخطيط المشترك للبعثات الميدانية والبرمجة المشتركة للمساعدة التقنية، وفي المناقشات الاستراتيجية التي تُجرى في مقر الأمم المتحدة. وتقوم جهة الوصل العالمية، التي يتولى قيادتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة، بالتشارك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمكتب، بدعم تواجد الأمم المتحدة في البلدان في شكل بعثات أو غيرها.

٧٣- وشارك المكتب، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية، في البرنامج العالمي المشترك لتقديم الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المعرضات للعنف، الذي تقوده هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهو يساهم في تحويله إلى برنامج عالمي مشترك للأمم المتحدة. وخلال عام ٢٠١٥، وُضعت مجموعة من النماذج بشأن الخدمات الأساسية ومعايير الجودة المطلوبة للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات في مجالات الصحة والشرطة والعدالة ودعم الضحايا، في صيغتها النهائية. ويُرتأى التحريب المشترك لتلك النماذج في العديد من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل. وإضافة إلى ذلك، تعاون المكتب مع معهد العدالة التايلندي على الترويج لقواعد بانكوك. وقد انضم المكتب أيضاً إلى الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وشبكة عمل الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع.

٧٤- وفي مجال منع الجريمة وإصلاح الشرطة، يتعاون المكتب مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة) بشأن منع الجريمة الحضرية، بما في ذلك استحداث أنشطة للمساعدة التقنية. وتعاون المكتب مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة في تنظيم اجتماع للخبراء بشأن الحفارة المجتمعية من أجل تعزيز الأمن في المناطق الحضرية. وتباحث خبراء من جميع أنحاء العالم حول نماذج واستراتيجيات الحفارة المجتمعية التي اعتمدها مختلف الدول الأعضاء، ورأوا أنّ على الأمم المتحدة أن توفر المزيد من الإرشادات التقنية في هذا الميدان.

٧٥- ومن بين الشركاء الأقوياء في مجال إصلاح الشرطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة.

٧٦- وفي مجال إصلاح السجون، واصل المكتب شراكته مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإدارة عمليات حفظ السلام واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومعهد العدالة التايلاندي والرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات ومبادرة العدالة في المجتمع المفتوح. ووُقِّعت مذكرة تفاهم مع المحكمة الجنائية الدولية لتعزيز التعاون في المسائل المتصلة بإنفاذ أحكام السجن القضائية، ولا سيما فيما يتعلق بزيادة قدرة الدول على إنفاذ تلك العقوبات بما يتماشى مع المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة بمعاملة السجناء.

٧٧- وفيما يتعلق بتيسير الوصول إلى العدالة وتوفير المساعدة القانونية، عزز المكتب شراكته مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإعداد دراسة عالمية عن ضروب المساعدة القانونية تهدف إلى تقديم لمحة عامة عن حالتها الراهنة في جميع أنحاء العالم، ومن ثم تحديد الممارسات الجيدة وأولويات المساعدة التقنية في المستقبل. وفي هذا السياق، يتعاون المكتب مع مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح والمؤسسة القانونية الدولية والفريق الدولي للمساعدة القانونية ورابطة الدول الأمريكية لحامي الشعب ومشروع العدالة العالمية.

٧٨- ويركز عمل المكتب في مجال قضاء الأحداث ومناهضة العنف ضد الأطفال على إقامة شراكات مع سائر وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية الدولية وشبكة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ويتمثل شركاء الأمم المتحدة الرئيسيين في هذا المجال في اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح. والمنظمات غير الحكومية الرئيسية الشريكة هي: الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال والمرصد الدولي لقضاء الأحداث ومؤسسة أرض الإنسان والرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٩- في عام ٢٠١٥، دعم المكتب تطورات معيارية مهمة في مجالي منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، ولا سيما باعتماد قواعد نيلسون مانديلا. وقد استفاد المكتب من عمله المتواصل على جمع البيانات وتحليلها ووضع أدوات المساعدة التقنية في تدعيم جهوده الرامية إلى الترويج لاستخدام وتطبيق معايير وقواعد الأمم المتحدة من خلال توفير المساعدة التقنية في عدد متزايد من البلدان.

٨٠- ونظراً لما للمعايير والقواعد من دور مركزي في توجيه جهود الدول الأعضاء الرامية إلى صوغ سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذ هذه السياسات والبرامج، فلعلّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تؤدّ أن توصي بما يلي:

(أ) بالنسبة للدول الأعضاء:

١- أن تنظر في أهمية الأمن والعدل وسيادة القانون في تحقيق النمو المستدام والمتكافئ على النحو المعترف به في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن تدرج أهداف منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية في خطط التنمية الوطنية، وفي إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وفي الأوراق الاستراتيجية للحدّ من الفقر وما يتصل بها من ميزانيات ومخططات تمويلية، بما في ذلك غايات وأهداف معينة للحدّ من الإجرام ومنعه وإعادة إدماج الجناة والضحايا؛

٢- أن تعتمد وتنفّذ سياسات واستراتيجيات وخططاً وبرامج طويلة الأمد لمنع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية تكون قائمة على المعرفة وشاملة لقطاعات متعدّدة ولمختلف الوزارات ومفتوحة أمام مشاركة عامّة الناس، من أجل ضمان التنفيذ التام للمعايير والقواعد الموجودة في مجال منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية؛

٣- أن تستخدم أدوات المكتب ذات الصلة، مثل الأدلة ومواد التدريب والقوانين النموذجية، وتستفيد منها في صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج الحدّ من الجريمة ومنعها وإصلاح نظم العدالة الجنائية؛

٤- أن تنظر في طلب المساعدة التقنية من المكتب عند الشروع في صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية؛

٥- أن تواصل دعم دور المكتب في الترويج للتشريعات والسياسات والبرامج الرامية إلى منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية، بناءً على الطلب، في حالات ما بعد النزاع وخلال الأزمات، وتوفير موارد مالية خارجة عن الميزانية لتيسير إيفاد الموظفين إلى أماكن العمل المشتركة ضمن جهة الوصل العالمية المعنية بالشرطة والعدالة والإصلاحات في فترات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات، وأن يشارك في بعثات وبرامج مشتركة؛

٦٠٠ أن تقدّم الدعم المالي والخبرات من أجل أنشطة المكتب في مجال المساعدة التقنية لمساندة العمل على تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛^(٤٩)

(ب) بالنسبة للمكتب:

١٠٠ أن يواصل أداء دوره كمركز للخبرة الفنية في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يسهم إسهاما كاملا في تنفيذ الأهداف المتصلة بالأمن والعدالة والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخصوصا الهدف ٥ ("تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات")، والهدف ١١ ("جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة")، والهدف ١٦ ("التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات")؛

٢٠٠ أن يدعم العمل على جمع البيانات ذات الصلة وقياس المؤشرات من خلال إعداد إرشادات منهجية ومعايير دولية بشأن جمع البيانات، مثل التصنيف الدولي للجرائم للأغراض الإحصائية وغيره من الأدوات المنهجية المعيارية لإجراء الاستقصاءات المتعلقة بالإيذاء؛

٣٠٠ أن يستخدم على أكمل وجه، فيما يتّخذه من تدابير لمكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة، المعاهدات ذات الصلة بمراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة ومعايير وقواعد منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يروّج لتنفيذ تلك المعاهدات والمعايير والقواعد؛

٤٠٠ أن يواصل إعداد الإرشادات واستحداث أدوات المساعدة التقنية، ولا سيما أدوات التعلم، مثل مناهج التدريب وأدوات التعلم الإلكتروني؛

(٤٩) بما فيها، على وجه الخصوص، المعايير والقواعد المعتمدة مؤخرا، وهي: قواعد نيلسون مانديلا، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، والاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقواعد بانكوك.

٥٠ أن يُدعم قدرته على تقديم المساعدة التقنية، سواء في المجال القانوني أو في غيره من المجالات، إلى الدول الأعضاء والكيانات الإقليمية في مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٦٠ أن يركز جهوده بوجه خاص، مع مراعاة قواعد نيلسون مانديلا المعتمدة مؤخرًا، على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل التصدي لتحديات اكتظاظ السجون، والجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان والأمن في إدارة السجون، ومعاملة السجناء، بما في ذلك معاملة الفئات الضعيفة، بما يتماشى مع المعايير والقواعد الدولية؛

٧٠ أن يواصل إدراج عنصر منع الجريمة وإصلاح نظم العدالة الجنائية كركن أساسي في جميع برامج الوطنية والإقليمية المتكاملة، لدعم البلدان في بناء أساس محكم يتوخى تحقيق الأمن والعدالة بطريقة مستدامة مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.